منه شئ فات الوقف وان بقى كدار انهدمت وجذع انكسر وامكن
التدارك فذاك والا بيع على الاظهر ويشترى به مثله او
قسط منه على الاقيس في المسجد وبحوه الخامسة لو اوجر
فزيد لم ينفسخ وان كان وقفا على الجهة على الاظهر لان ما يطرا
بعد لزوم العقد لا يوثر فيه السادسة اذا اندرس شرط الواقف
فان عرف اربابه قسم بينهم بالسويه وان لم يعرف صرف الى
اقرب اقارب الواقف ثم الفقراء على الاظهر **كتاب**
الهبة الهبة تمليك منجز تام بلا عوض فان قصد ثواب
الآخرة فصدقة وان بعث الى المتهب اكراما له فهدية والاصل
فيها قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها وقوله
والمصدقين والمصدقات وقوله عليه السلام تهادوا تحابوا و
فيه بابان **الباب الاول** في شرايطها
والنظر في امور الاول الصيغة ولا بد من الايجاب والقبول
الا في الهدية فانه يكفي فيها البعث والاخذ للعادة المستمرة
في عصره عليه السلام وفيه مسايل الاولى لو قال اعمرتك هذه الدار
واذا مت فهي لورثتك صح هبته لانه مقتضى موضوعها
وان قال عادت الي فسد على الاصح لتصريحه بما يناقضه
وان اطلق صح موبدا على الجديد لقوله عليه السلام لا تعمروا
ولا ترقبوا ومن اعمر شيئا او ارقبه فسبيله الميراث
الثانية الرقبى وهو ان تقول ارقبتك داري او داري لك
رقبى وهي لك فان مت قبلي عاد الي وان مت قبلك استقر

ملكه حكمه حكم الصورة الثانية من العمرى الثالثة لو قال بعت
بلا ثمن لم يصح للتناقض ومن جعل لفظ الهبة بذكر العوض
كناية في البيع فله ان يفرق بان الهبة وان لم تقتض العوض
لم تقتض عدمه ولذلك اوجب العوض قديما في الهبة من
الاعلى للعرف الثاني العاقد ويشترط في الواهب جواز التبرع
وفي المتهب اهلية التملك الثالث المعقود عليه وشرطه قبول
البيع فيصح هبة الدين من المديون دون غيره ويكون
ابراء فلا يحتاج الى القبول على الاظهر لانه اسقاط **فرع**
اعطاء الكلب توجب نقل الاختصاص كالوصية به و
الخلاف في هبته بحث لفظي **الباب**
الثاني في احكام الهبة الاول حصول الملك بالتسليم والتسلم
لقوله عليه السلام لا تصح الهبة الا محوزة مقبوضة فان مات احدهما
قبله قام وارثه مقامه لما روى ان الصديق رضي الله عنه نحل عايشة
عشرين وسقا من التمر ثم مرض وقال وددت لو حزتيه
والآن هو ملك الوارث وقيل يتبين بالقبض حصوله بالعقد
وقال ابو حنيفة لو قبض بغير اذن الواهب في المجلس ملك
الثاني اللزوم فلا رجوع لغير الاصول لما روى ابن عمر
وابن عباس رضي الله عنهم انه عليه السلام قال لا يحل لواهب ان يرجع
فيما وهب الا الوالد فيما يهب لولده وقال ابو حنيفة
رحمه الله عليه يرجع الاجنبي لما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه قال
عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب ولا يرجع المحرم واحد